الرؤية الإجتماعية للفقه الإسلامي وأثره على فتوى الفقيه

م. م.. خلـــود حسـام الدين محمود الحديثـي
Dsj452@gmail.com
جامعة بغداد / كلية التربية إبن رشد للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
أ.م.د. هيفـاء محمد عبد
Haifa.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد/ كلية التربية إبن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص :

يهتم هذا البحث ببيان الفقه الفردي والفقه الإجتماعي وتحديدهما في دائرة مفهوم الفقه، فالفقه الإسلامي جاء شاملاً لكل حاجات الفرد وهو فقه فردي وإجتماعي معاً، وإن الرؤية الإجتماعية كانت موجودة منذ النشوء، وقد أتسمت بخصائص وأسس ومنها: حفظ النظام على جميع الأحكام ، وأرتباط الأحكام في نسق واحد فيما بينها وفاعلية الفقه في الإجتهاد المتداول وأن لها تأثير في فتوى الفقيه، وكلما أرتبط الفقيه بالمجتمع كان له تأثير كبير في أستنباطاته للأحكام, وقد قسمت البحث الى : المقدمة، وجاء فيها بيان مشكلة البحث، وأهميته ، وأهدافه، وأسباب أختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة للموضوع، ثم خطة البحث والتي تكونت من المقدمة أنفة الذكر ، ومبحثين ، كل مبحث تضمن ثلاثة مطالب، وخاتمة ومن أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا. إهتمام الإسلام بأمر المجتمع في كل جوانبه , فقد أسس الدين الإسلامي بنيانه على أساس الإجتماع .

الكلمات المفتاحية: الفقه الفردي، الفقه الإجتماعي، التكاليف الفردية، التكاليف الإجتماعية، الرؤية الإجتماعية.

The social vision of Islamic jurisprudence and its impact on the jurist's fatwa

Asst.Teach. Kholoud Hossam Al-Din Mahmoud Al-Hadithi
Dsj452@gmail.com
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College Ibn Rushd of Education for Human Sciences, University of Baghdad
Asst.Prof. Dr. Haifa Muhammad Abd
Haifa.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College Ibn Rushd of Education for Human Sciences, University of Baghdad

Abstract:

This research is concerned with explaining individual jurisprudence and social jurisprudence and defining them within the scope of the concept of jurisprudence. Islamic jurisprudence came to include all the needs of the individual, and it is both individual and social jurisprudence. The social vision has been present since its inception, and it has been characterized by characteristics and foundations, including: maintaining order in all rulings, and the connection of rulings in A unified system among them and the effectiveness of jurisprudence in the common

jurisprudence and that it has an impact on the jurist's fatwa, and the more the jurist is connected to society, the more influence he has in his deductions of the rulings. The research was divided into: the introduction, and it included a statement of the research problem, its importance, its objectives, the reasons for choosing it, and the research methodology. , previous studies of the topic, then the research plan, which consisted of the introduction The introduction, which included a statement of the research problem, its importance, its objectives, the reasons for choosing it, the research methodology, and previous studies of the subject, then the research plan, which consisted of the aforementioned introduction, and two sections, each section included three demands, a conclusion, and one of the most important results I reached in my research. this,. Firstly: . Islam is concerned with society in all its aspects. The Islamic religion established its structure on the basis of society.

Keywords: individual jurisprudence, social jurisprudence, individual costs, social costs, social vision.

المقدمة:

أن في الإسلام من العلوم الإسلامية التي تلزم الفرد المسلم معرفتها ومنها علم الفقه , الذي يعد الفقه الاجتماعي أحد أقسامه الذي يعنى بالفرد ويسعى لبناء مجتمع سليم تسوده الألفة والمحبة والعدل والأمان وغيرها من الأخلاق الحميدة التي تساهم في جعله مجتمعاً مثالياً بين المجتمعات الأخرى , وعليه فقد جاءت هذه الدارسة من أجل بيان الفقه الفردي والفقه الإجتماعي وتحديدهما في دائرة مفهوم الفقه، فالفقه الإسلامي جاء شاملاً لكل حاجات الفرد وهو فقه فردي وإجتماعي معاً، وإن الرؤية الإجتماعية كانت موجودة منذ النشوء، وقد أتسمت بخصائص وأسس ومنها: حفظ النظام على جميع الأحكام ، وأرتباط الأحكام في نسق واحد فيما بينها وفاعلية الفقه في الإجتهاد المتداول وأن لها تأثير في فتوى الفقيه، وكلما أرتبط الفقيه بالمجتمع كان له تأثير كبير في أستنباطاته للأحكام .

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في محاولة توضيح الفقه بين الخطاب الفردي والجماعي، والتكاليف الفردية والتكاليف الإجتماعية ومعرفة الفرق بينها، وبيان الرؤية الإجتماعية في الفقه، وتوضيح أسسها وخصائصها في الفقه ، وبيان مدى تأثير الفقه الإجتماعي في فتوى الفقيه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في حدود علم الباحثة بأنه من البحوث القليلة التي تناولت موضوع الفقه الأجتماعي في وقتنا الراهن.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على الفقه بين الفقه الفردي والفقه الأجتماعي ، وتوضيح الفرق بين التكاليف الفردية والتكاليف الإجتماعية، وإلقاء الضوء على الرؤية الإجتماعية للفقه، وبيان تأثير الفقه الإجتماعي في فتوى الفقيه.

أسباب إختيار الموضوع:

يكمن سبب إختيار الموضوع في قلة البحث بمثل هذه البحوث، مما يؤدي الى أثراء المكتبة الفقهية بهكذا بحث.

منهج البحث:

أستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، كونه مناسباً لطبيعة البحث وتحقيق أهدافه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر لم أجد من تناول موضوع البحث هذا بالدراسة، والحمد لله، والله ولي التوفيق.

خطة البحث :

المبحث الأول : الفقه بين الخطاب الفردي والجماعي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الإتجاه الإجتماعي في الخطاب الشرعي الاسلامي

المطلب الثاني: دائرة مفهوم الفقه بين الفقه الفردي والفقه الإجتماعي

المطلب الثالث : التكاليف الفردية والتكاليف الإجتماعية – الفرق والتمييز بينهما –

المبحث الثاني : الرؤية الإجتماعية في الفقه بين التأصيل والتأثير، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معاني الرؤية الإجتماعية

المطلب الثاني : أسس وخصائص الرؤية الإجتماعية في الفقه

المطلب الثالث : الفقيه الإجتماعي وأثر الفقه الإجتماعي في فتواه

المبحث الأول

الفقه بين الخطاب الفردي و الجماعي

تمهيد

إن الدين الإسلامي أسس بنيانه على أساس الإجتماع , وأهتم بأمر المجتمع في كل جوانبه ,ولا شك إن المجتمعات التي تحكم بشرع الله تقل فيها الجريمة ، وتكثر فيها الفضيلة ويسودها الامن والمحبة ويظهر التكافل الإجتماعي وإجتماع القلوب على شرع الله كما كان ذلك واضحاً في القرون المفضلة، ويستفاد من النصوص الشرعية كتاباً وسنةً , أن المجتمع ليس مجرد كونه تجمع كمي للأفراد , فالفرد لا يعدل شيئاً بمعزله عن المجتمع , لأنه جزء من كل , وأن للامة كيان وحقيقة ووجود وماهية , كما للفرد كيان , وبلحاظ هذا الكيان توجه اليه التكاليف الشرعية (اليعقوبي , 2016 ,ج 1 ,ص 316) **(Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p. 316)** و (خيري 2009 ,ص 191) **(Khairy 2009, p. 191)**

ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: الآية : 34)**(Surah Al-A'raf: 34.)** , فقد بينت الآية الكريمة أن للأمة أي – وجود الأمة – أجل بغض النظر عن آجال أفرادها , وهو مدة حياة كل واحد منها , وذلك لأن في

اسناده الى الأمة يُعيّن أنه أجل مجموعها لا أفرادها , ولو أريد آجال الأفراد لقال : لكل أحد , أو لكل حي أجل (ابن عاشور , 1984 , ج 8 , ص104)**(Ibn Ashour, 1984, vol. 8, p. 104)**.وفي السنة الشريفة , قوله (ﷺ) : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (المجلسي , 1999, ج55,ص150) **(Al-Majlisi, 1999, vol. 55, p. 150)**.

فتشبيه الأمة بالجسد الواحد يدل على أن الامة مركب واحد , ولو كانت مجرد عدد رقمي للأفراد, لما نبه (ﷺ) الى هذه الرابطة , لأن الجسد ليس مجرد مجموع عدد من الأجزاء, وانما هو مركب له وجود وحقيقة وماهية , وفي هذا بيان فكرة إن للأمة ايضاً , كيان مركب من عدد من الأفراد، وكما ان للفرد مميزات وخصائص كذلك المجتمع (اليعقوبي , 2016 ,ج 1 ,ص 317) **(Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p. 317)** .

المطلب الأول

الاتجاه الاجتماعي في الخطاب الشرعي الاسلامي

إن من خصائص الفقه الاسلامي , إنه فقه شامل يغطي كل حاجات الفرد , وينظم علاقاته بالله عزوجل , وبالأسرة , وبالمجتمع , وبالدولة , وبنفسه , ولا يترك اي مساحة بلا تغطية فقهية (الآصفي 2013 , ج1 , 18)**(Al-Asfi 2013, Part 1, 18)**

فالعبادات جاءت لتنظيم علاقة الفرد بربه , وهي تكاليف فردية , كالصلاة والصوم والحج وغيرها , وإن كل التكاليف الفردية ثمارها وآثارها اجتماعية كما يلحظ عليها , وقد تغلب في بعض الأحيان على الفوائد الفردية , كما في الحج (الشيرازي, 2014, ص27_28) **(Al-Shirazi, 2014, pp. 27-28)**

والأنظمة الأسرية – الأحوال الشخصية – جاءت لتنظيم العلاقات الأسرية , وإما الحقوق والأحوال , فقد جاءت لتنظيم المعاملات بين الأفراد , والديات والحدود جاءت لضبط النظام الداخلي بين الأفراد , والذي يسمى بالقضاء – قانون العقوبات والجزاء – وجاء القانون الدولي أو ما يسمى – السلم والحرب – لينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول , وعليه فالفقه الإسلامي بهذه الشمولية يستوعب جميع شؤون حياة الإنسان , ومنه من المرونة ما يجعله أن يكون صالحاً لكل مكان وزمان (الآصفي 2013 , ج1 , 19) **(Al-Asfi 2013, Part 1, 19)**

وقد إشتملت الشريعة الاسلامية على نوعين من الخطابات الشرعية التكليفية , نوع تتعلق فيه الاحكام بالأفراد او الفرد وهي قسمين : قسم تتعلق الأحكام فيه بفرد معين , كالأحكام التي تخص النبي (ﷺ) في القرآن الكريم , وتسمى هذه الأحكام بالواجبات الشخصية , وقسم تتعلق فيه الأحكام بالجميع , ولا تسقط بأمتثال البعض , ولكل فرد خطاب مستقل فعصبياته وامتثاله مستقل , وهذه الأحكام تسمى بالواجبات العينية , ونوع تتعلق فيه خطابات الأحكام بالمجتمع , فيكون الخطاب فيه متوجهة مباشرة للمجتمع , ولا يكون من حيث الأساس فيها الفرد مخاطباً , ويكون موضوع الخطاب , هو الشخصية الإجتماعية , وهذا الإتجاه من

الخطابات عادة يأتي بالأمور التي لا تأتي من الأفراد أو الفرد , كإقامة صلاة الجمعة , والتعزيرات , وإجراء الحدود , والقتال , والقضاء (الآصفي2013, ج1 , 20_21) **(Al-Asfi 2013, Part 20-21)**

فالخطابات في مثل هذه الأحكام متوجهة للمجتمع بصفة الإجتماع , ولا يمكن للفرد أن يتولى من تلقاء نفسه القضاء , او قيادة الحرب , أو اجراء الحدود الشرعية , أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبته الثالثة (الضرب) , فلا يبقى أي إعتبار لشرط إحتمال التأثير , وخاصة اذا كان المنكر عاماً , وإن قيام الأفراد أو الفرد بهذا يسبب الفوضى الداخلية , فلابد من حاكم يتولى ذلك (شوربا , 2004 ,ص 37-38) **(Shorba, 2004, pp. 37-38)** . فالأحكام والخطابات الاجتماعية في الأعم الأغلب فيها يلحظ إنها تكون بقيادة ولي الامر , وفي هذا المجال قال العلامة الحلي : (لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التأديب والإيلام والإضرار والجرح وإتلاف النفس الطاهرة من مذهب شيوخنا الإمامية , إن هذا الجنس لا يكون إلا للأئمة (عليهم السلام) ولمن يأذن له الإمام فيه) (الحلي , 1993, ج 4 ,ص 460) **(Al-Hilli, 1993, vol. 4, p. 460)** , وهذه الصفة الالزامية ,وما يلحقها من أجهزة تنفيذية تعطي للفقه صفة السيادة والحاكمية في حياة الناس , وتستلزم وجود حاكم يتولى أمر تلك السيادة في حياتهم (الآصفي , 2013 , ج1 , 23) **(Al-Asfi 2013, Part 1, 23)**

المطلب الثاني

دائرة مفهوم الفقه بين الفقه الفردي والفقه الإجتماعي

إن من المعلوم في موضوع الفقه أنه : أفعال المكلفين , ولا تنحصر هذه الافعال في شيء قليل , وإنما كل حركاتهم الشخصية والإجتماعية (الآملي , 1985 , ص5) **(Al-Amli, 1985, p. 5)** .

وبما إن أفعال المكلفين , إما أن تكون فردية أو تكون إجتماعية , فلابد من توضيح لمعنى الفردي والإجتماعي أولاً , ثم بيان للفقه في كونه فردياً فقط ,أو إجتماعياً فقط , أم الاثنين معاً , وكما يلي:

بعد التتبع والإستقراء إتضح إن مفهوم الفردي ,والإجتماعي يستعمل في أكثر من معنى :

المعنى الأول : إن معنى الفردي هو : أن يكون موضوع الفقه ومسائله الفقهية , هو الفرد المكلف , وهذا يشمل علاقة الفرد بالله عزوجل وعلاقته بنفسه , وقد يشمل علاقته بباقي الافراد , وأن معنى الاجتماعي هو : أن موضوع الفقه لا يقتصر على الفرد فقط وانما يشمل المجتمع ايضاً .

فالفقه فردي أو إجتماعي إذاً وفق هذا المعنى هو فقه فردي , كما ذهب الى ذلك اغلب الفقهاء , وموضوعه فعل الفرد , ولذا عرف الفقه بأنه : " علم يبحث عن عوارض فعل المكلف واحكامه ",(الحلي , 1996 , ص6) **(Al-Hilli, 1996, p. 6)**

الا إنه قد ورد عند بعض الفقهاء بأن موضوع الفقه ليس الفرد المكلف فقط , وإنما المجتمع باعتباره منظومة واحدة , فيكون موضوعاً ايضاً لبعض الأحكام , وقال السيد حسين علي منتظري في هذا الصدد – وهو فقيه معاصر – : (التكاليف الشرعية على قسمين : تكاليف فردية , وتكاليف اجتماعية , فالصلاة مثلاً

تكليف فردي وإن كان الخطاب فيها بلفظ العموم والجمع , كقوله تعالى : ﴿وإن كُنتم في رَيْبٍ ممَّا نزَّلْنا علَىٰ عبْدنا فأْتُوا بسورةٍ من مّثْله وادْعُوا شُهداءكُم مّن دُونِ اللَّه إن كُنتُمْ صادقين ﴾ (سورة البقرة , الآية : 23) **(Surah Al-Baqarah: 23)**

فإنه ينحل الى آوامر متعددة بعدد المكلفين , والعام فيها عام استغراقي , واما التكاليف الاجتماعية , فهي : الوظائف التي خوطب بها المجتمع بما هو مجتمع , وروعي فيها مصالحه , والعام فيها عام مجموعي).(منتظري , 1995 , ج1 , ص569)**(Montazeri, 1995, vol. 1, p. 569)**

المعنى الثاني : الفردي هو : إن دائرة الاحكام الفقهية تحتص بدراسة البحوث التي ترتبط بعلاقة الفرد بالله عزوجل وعلاقته بنفسه , وتحجم عن الابحاث المرتبطة بعلاقة الفرد مع غيره من الافراد , ومعنى الاجتماعي هو : "أن دائرة الاحكام الفقهية تكون واسعة , وتشمل الاحكام التي ترتبط بعلاقة الفرد بالآخرين , وهو ما يطلق عليه بالعلاقات الاجتماعية" (**الخميني , 1999** , ج 21, ص 289) **(Khomeini, 1999, vol. 21, p. 289)** وفي هذه الدائرة – العلاقات الاجتماعية – ايضاً , قد يكون النظر لكل فرد على حدة , وقد ينظر الى العلاقات الاجتماعية باعتبارها منظومة واحدة , هذا وإن الفقهاء قلما التفتوا الى الجانب الاجتماعي للفقه باعتباره منظومة متكاملة ومترابطة من العلاقات الاجتماعية , مما جعل السيد الصدر يعبر عن ذلك بوجود نقص في مسيرة الاجتهاد الشيعي.(الحسيني , 2006 , ص153) **(Al-Husseini, 2006, p. 153)**

فالفقه فردي أو إجتماعي بهذا المعنى هو فقه اجتماعي – أي لا يبحث عن علاقة الفرد بالله عز وجل وعلاقته بنفسه فقط , وانما يبحث عن طبيعة العلاقة بين الفرد وباقي الافراد , ويستطيع ان يشرع قانون ويوضع حكم بهذا المجال , وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء في هذا الصدد – فقيه معاصر – : (ان احكام الاسلام لا تنحصر بالعبادات , بل فيها أحكام كثيرة ترتبط بالشؤون السياسية والاجتماعية وغيرها , كأحكام الجهاد , والحدود , والقضاء , والزكاة , والخمس , والأنفال وغيرها , مما لا يمكن يعطيها في أي عصر وزمان) (الغطاء , 2011 , ج1 ,ص 130)**(Al-Ghita'a, 2011, vol. 1, p. 130)**

المعنى الثالث : الفقه فردي واجتماعي معاً , كونه يشمل الأحكام الفردية والإجتماعية معاً , أي ارتباط الفرد بباقي افراد المجتمع , ولذلك أكد السيد الخميني على أنه من مقدمات الإستدلال العقلي على الحكومة الإسلامية وضرورتها , هو كون الأحكام في الدين الاسلامي , ليست أحكام فردية بل فردية وإجتماعية , وشدد على أن الاحكام الفقهية اغلبها أحكام إجتماعية , وقال :(كما أن الاسلام قانون للتكاليف العبادية فان لديه قوانين ومنهجاً للأمور الاجتماعية والحكومية ايضاً) (الخميني , 2001, ج2 ,617_ 618) **Khomeini, 2001, vol. 2, 617-61)** ,و (**الخميني ,2000** , ص11-12) .

فالفقه فردي واجتماعي معاً باعتبار إرتباط الفرد بسائر أفراد جنسه من البشر في المجتمع ولا يعدل شيئاً بمعزله عن المجتمع.

المطلب الثالث

التكاليف الفردية والتكاليف الإجتماعية – الفرق والتمييز بينهما –

اولاً : التكاليف الفردية :

ذكر الفقهاء شروطاً عامة للتكليف الآلهي، ومنها: العقل والبلوغ والإختيار والقدرة على الإتيان بما كلف به وغيرها مما هو مذكور في الكتب الفقهية ، مما يتوجه التكليف للإنسان ، فالتكاليف الفردية هي: التكاليف التي يتعين على الفرد القيام بها , ولا يسقط هذا العمل في حال قام به شخص غيره , كالصوم والصلاة والحج والعمرة وغيرها , وفي هذا التكليف مصالح تعود على الفرد خاصة , كالصوم الذي يقوي ارادة الفرد , والصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر.(لفته , 2018 , ص291)**(Lafta, 2018, p. 291)**

ثانياً : التكاليف الإجتماعية : فهي التكاليف التي يتعين القيام بها على مجموع الأمة , والمتوجهة للمجتمع كمركب مترابط الاجزاء , فإن قام بها واحد أو اكثر يسقط التكليف عن الباقين , وإن لم تقم بها الامة , يأثم الجميع , وهذه التكاليف كثيرة في المجتمع , وفي أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) سواء على المستوى الشرعي أو الأخلاقي , ولكنها مشتتة ومتفرقة في أبواب متعددة تحت عناوين التكاليف الفردية نفسها , كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، فالفقه الإجتماعي اذاً ليس غريب عن الفقه الفردي الموجود , وأنما يولد في أحضانه , وأنهما يشتركان في أكثر المسائل , فيستنبط الفقيه أولاً ما يراه حجة بينه وبين الله عزوجل من المسائل في أبواب الفقه المتعددة ثم يحاول اعادة صياغة المسائل التي استنبطها ولم شتاتها في قوالب جديدة , وتحت عناوين جديدة , فتكون على شكل قوانين ونظريات (لفته , 2018 , ص291) **(Lafta, 2018, p. 291)**

ثالثاً : الفرق بين التكليفين : يتضح الفرق بينهما , بما تقدم بأن التكاليف الفردية تكون على شكل مسائل متفرقة في أبواب الفقه المتعددة , ليقوم الفرد المكلف بالعمل بما أوجبه الله عزوجل عليه وفق قانون الشريعة الاسلامية .

إما التكاليف الإجتماعية فتكون على هيئة نظريات وقوانين ونظم , فإذا أردنا أن ندرس النظام الإجتماعي في الإسلام , فإن مسائله مشتتة في كتب عديدة , كالنكاح والطلاق والميراث ونحوه , هذا التكليف الفردي , ولكن يمكن ان نستخرج من هذه المسائل نظرية إجتماعية للإسلام , فهذا التكليف الإجتماعي , فهو يولد في أحضان التكليف الفردي ولكن بصياغة جديدة وطرحٍ جديد (اليعقوبي , 2016 ,ج 1 ,ص 317) **(Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p. 317).**

رابعاً : التمييز بينهما : إن ما مر ذكره لا يكفي في التمييز بينهما , فقد قيل أنه إذا جاء الخطاب بالجمع يعني التكليف اجتماعي , واذا جاء الخطاب بالمفرد يعني التكليف فردي , الا إن هذا لا يصلح , فخطاب : ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا﴾ (سورة البقرة: الآية : 183).**(Surah Al-Baqarahe: 183)** , للجمع وهو من التكاليف الفردية , بينما خطاب : ﴿ولْتكُن منكُم أُمَّةٌ يدعون إِلَى الْخَيْرِ ويأْمرون بِالْمعروف وينهون عنِ الْمنكَرِ ۚ وأُولَئِك هم الْمفْلحون﴾ (سورة آل عمرَان : الآية : 104 .) **(Surah Al Imran: 104.)**

وخطاب :Π وما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِينفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِينذِرُوا قومهم إِذَا رجعوا إِلَيهِم لَعلَّهم يحذَرونO (سورة التوبة : الآية : 122) (Surat Al-Tawbah: 122) للأفراد وهي تكاليف اجتماعية , فيكون التمييز بين التكليف الفردي والتكليف الاجتماعي بما يلي :

1. بالملاكات والاغراض والمصالح : ففي التكاليف الفردية تعود الى الفرد نفسه , وفي التكاليف الاجتماعية تعود المصالح والاغراض لمصلحة المجتمع .

2 . بشكل الخطاب وصيغة الطرح : فالتكاليف الفردية تكون على هيئة مسائل متفرقة , وأما في التكاليف الإجتماعية فتكون على هيئة نظريات وقوانين كما مر.(اليعقوبي , 2016 ,ج 1 ,ص 321) (Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p.321) .

3 . بالآثار : فإن قيام الفرد بالتكليف الفردي يعطيه ثماره سواء قام به غيره ام لا , فالصلاة مثلاً : هي تكليف فردي , فإذا صلى الفرد , لا يضره غيره اذا صلى ام لا , بينما التكليف الإجتماعي , فلا يعطي بالآثار الإيجابية له , الا اذا قام به المجتمع ككل , كما ان الآثار السلبية لعدم امتثال المجتمع له .

4 . بالرتبة : إن التكليف الإجتماعي تكون رتبته بعد التكليف الفردي , أي بعد إستنباط الاحكام الفردية كمرحلة أولى ثم يأتي النظر للمجتمع , حيث تأخذ المسائل , ومن ثم تستخلص النظرية الإجتماعية في مجال محدد , كالاقتصاد مثلاً , او حقوق الانسان , أو قانون الاحوال الشخصية , او قانون العقوبات وغيرها.(اليعقوبي , 2016 ,ج 1 ,ص 321-324) (Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p321-324)

5. بالأصول والقواعد : فالأصول والقواعد المستند اليها في الاستنباط الفقهي تختلف في التكليفين , فقد يجري أصل البراءة في موضوع معين من حيث التكليف الفردي , ولا يجري من حيث التكليف الإجتماعي , وينتج تبعاً لذلك ان موضوعاً واحداً له حكم معين اذا كان في التكليف الفردي , ويتغير حكمه اذا حسب على الصعيد الإجتماعي , كالتدخين او الرياضة وغيرها , فلعبة كرة القدم مثلاً : تجري بها أصالة البراءة باعتبار حكم الفرد , واما اذا صارت مشكلة إجتماعية وسميت معبودة الجماهير , وتقدم لها القرابين البشرية والحيوانية كما حصل بين الهندوراس والسلفادور , وصرفت عليها المليارات , هنا تكون ضرراً على المجتمع فلا تجري اصالة البراءة.(اليعقوبي,2016،ج1 ,ص321-324) (Al-Yaqoubi, 2016, vol. 1, p321-324)

المبحث الثاني

الرؤية الإجتماعية في الفقه بين التأصيل والتأثير

المطلب الأول : معاني الرؤية الإجتماعية في الفقه :

الرؤية الاجتماعية في الفقه تحمل أكثر من معنى :

المعنى الأول : أن يكون المكلف بالحكم الشرعي والمخاطب به المجتمع , وليس الفرد , أي بمعنى أن الفقيه ينظر الى الأمة ويجعلها نصب عينيه عند إستنباط الحكم الشرعي وليس الفرد , لأن للأمة وجوداً وكياناً يولد وينمو ويموت – كما مر ذكره – ولها أحوال مختلفة من الصلاح والفساد والازدهار والإنحطاط , وتصلح

أن تتعلق بها الأحكام الشرعية التي تناسبها , وبناء على هذا المعنى فالفقه الإجتماعي يغطي ويكمل المساحة التي لم يتناولها الفقه الفردي , وهو موجود في أذهان الفقهاء وفي سطور وكتبهم , تحت عنوان (الواجبات الكفائية) , كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وصلاة الجمعة , والدعوة الى الله عزوجل والاصلاح الإجتماعي , وإقامة أحكام الله في الأرض , والتصدي للعمل السياسي. (اليعقوبي , 2023 , ص2) **(Al-Yaqoubi, 2023, p. 2)**

المعنى الثاني : أن تصاغ الرؤية الاسلامية على نحو نظريات وقوانين وأنظمة وليس على أساس مسائل شرعية مفككة , كما هو معروف في الرسائل العملية للفقهاء , وحينئذ سنتعرف على النظام السياسي , والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي , والجنائي والدولي وغير ذلك للإسلام , وبناء على هذا المعنى فالفقه الاجتماعي يؤسس على الفقه الفردي ويعيد ترتيبه , بصياغة جديدة , وقد بذلت خلال العقود الثلاثة الأخيرة محاولات جادة في تقديم نظريات الاسلام على هذا الأساس في مختلف المجالات الاقتصادية , والاجتماعية والسياسية وغيرها ، فالرؤية الاجتماعية في الفقه اذاً كانت موجودة منذ التكون والنشوء حتى الآن , فلم تغفل النصوص عن الأمة – كافة – في خطاباتها , ولم ينفك الفقه الفردي الموجود عن جانبه الاجتماعي , وإن كل ما يحتاج اليه هو اعادة قراءة النصوص الفقهية الشرعية من زاوية أخرى وبرؤية جديدة , وتقديمها بصياغة جديدة , وإن سبب تأخر الولوج في هذا المجال عند علماء الامامية هو : اقصاؤهم عن ادارة الدولة والمجتمع وعن الحكم , وتعرضهم للإضطهاد والبطش من قبل الحكومات المتعاقبة , مما أدى الى ظهور شعور لديهم بأن من العبث الخوض في هذا المجال واقتصروا على بيان تكاليف الافراد '(اليعقوبي , 2023 , ص2) **(Al-Yaqoubi, 2023, p. 2)**

المطلب الثاني

أسس وخصائص الرؤية الإجتماعية في الفقه

تستند الرؤية الإجتماعية للفقه الى مبادئ وأسس متعددة , ومن المبادئ المهمة لها , هي دخول الفقه لجميع مرافق الحياة الإجتماعية والفردية للإنسان لدرجة يتسنى فيها إستلال القوانين التي تدير المجتمع من الفقه , وفي هذا الصدد قال السيد الخميني : (الاسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالضرائب وبيت المال , وقوانين مربوطة بالجزائيات , وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق , وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع , والمعاهدات بين دول الإسلام وغيرها , فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد , بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الالهي).(**الخميني ,2000** , ج2 , 292) **(Khomeini, 2000, vol. 2, p. 292)** وقد إتسمت الرؤية الإجتماعية للفقه بمجموعة من الأسس والخصائص ومن أهمها :

1 . تقديم حفظ النظام على جميع الأحكام : إن اختلال النظام يمثل إحياناً في الرؤية الفقهية السائدة باعتبارها رؤية فردية , (قيد عموم لإطلاق الأحكام) , أي بمعنى وجوب العمل بالحكم الأولي للإسلام , ولكن في حال أدى هذا العمل بالحكم , لإختلال النظام في المجتمع , ولم يكن أهم منه , عندها إما تقديم الحكم

الأهم والأخذ بملاك التزاحم في مقام الامتثال , وإما الأخذ بملاك العنوان الثانوي مثيل اختلال النظام في المجتمع , باعتباره مصداقاً للاضطرار , أو يؤخذ بالعنوان الثانوي المستقل نفسه , مما يفرض الالتزام بالحكم الأولي , في حال لم يعرض العنوان الثانوي , لأن في عروضه يكون العمل للحكم الثانوي.(ضيائي 1994 , ص103)**(Diaei 1994, p. 103)**

2. إرتباط الأحكام في نسق واحد فيما بينها : إن موضوع الفقه عند أغلب الفقهاء من وجهة نظرهم وكما تقدم هو الفرد المكلف , وهدفه هو إستنباط وظيفته , وبناء على هذه النظرة , فالمجتهد يركز على إستنباط الوظيفة وإبلاغ الفرد بها , ولهذا لا يهتم عادة بإرتباط الأحكام , لا من جهة النصوص الدينية ولا من حيث الطرق العقلائية , فالنظرة السادة بالإجتهاد هي نظرة فردية , حيث ينظر في الإجتهاد للأحكام والأدلة التي ترد في النصوص الدينية , نظرة فردية مجزأة , ويستنبط بشكل مستقل كل فعل من الأفعال , ولا يلتفت الى أن لكل حكم دور في هداية المجتمع والفرد , وإن الأحكام الفقهية والتعاليم الدينية بمجموعها , قد وضعت لتحقيق أهداف معينة او هدف معين , وعلى هذا فإن الرؤية في هذا الاجتهاد يغلب عليها الرؤية غير النظامية والجزئية , إما الرؤية الإجتماعية للغجتهاد والفقه فهي رؤية منهجية , نظامية , لأنه سبحانه وتعالى حكيم وأفعاله أي – تشريعاته للأحكام – ذات هدف معين وغاية (ضيائي , 2003 , ص 204 **(Diaei, 2003, p. 204)**وعلى هذا الأساس فقد تشكلت الاحكام الشرعية جميعها أو على أقل تقدير جزء منها , ضمن مجموعة مترابطة ومتماسكة لتحقيق أهداف معينة , فالأحكام الشرعية منظومة واحدة منسجمة تشكل بمجموعها نظاماً متكاملاً مترابطاً , لهداية الفرد والمجتمع ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء بمقاصدها التي أكدها القرآن الكريم من الأحكام الشرعية سواء مايتعلق بالفرد أو بالاسرة أو المجمع وسواء كانت أحكام عبادات ام أحكام معاملات تنصب جميعها بترسيخ التعامل الإنساني النبيل وبث هدايات الرحمة للناس أجمعين، فقيمة المجتمع والإنسان تقدر بمعاملته مع نفسه وغيره (**بهشتي** , 1980 ,ص 38) **(Beheshti, 1980, p. 38)** و (الدراجي , 2023 , ص450)**(Al-Daraji, 2023, p. 450**)

3. فاعلية الفقه في الاجتهاد المتداول : إن من أهم ما يذهب اليه الفقيه في الرؤية الإجتماعية للفقه , هو مدى فاعلية الفقه , فلا يستنبط الحكم الا في ضوء كونه فاعل ومؤثر في حل المشكلات الموجودة , لأن الفقه قانون للمعاش والمعاد (الخميني , 1997 , ص 12) **(Khomeini, 1997, p. 12)**

المطلب الثالث

الفقيه الإجتماعي وأثر الفقه الإجتماعي في فتواه :

اولاً : الفقيه الاجتماعي :

إن الفقه الاجتماعي ليس بديلاً عن الفقه الفردي ولا يحيا بمعزل عنه , فلا يكون الفقيه إجتماعياً , الا بعد أن يكون فردياً , أي بعد أن ينال وفق الآليات المتعارف عليها في الحوزات العلمية درجة الإجتهاد , فيركز على فقه الجماعة والأفراد، لتكون فتوى المجتهد منصبة في مصلحة ضرورات الجماعة وحاجتها في المجتمع، لأن حقوق الجماعة في الشريعة الإسلامية مقدمة على حقوق الأفردا، وأن الإستنباط في الفقه الاجتماعي ,

نوع من التخصص في اعمال ملكة الإجتهاد , فهو فقيه متخصص , ومن المعروف أن أي تخصص في أي مجال , لا يأتي الا بعد نيل أصل الملكة , والقدرة على ممارسة المهنة , وإن هذا التخصص بحاجة الى أدوات اضافية , كالمعرفة بالعلوم التي ترتبط بهذا التخصص , والخبرة بالواقع المعاش(اليعقوبي , 2023 , ص2) **(Al-Yaqoubi, 2023, p2)** و (الكندري 2023 م , 285)**,(Al-Kandari 2023 AD, 285)** ( ) ويكون ذلك مصداقاً لقول الامام الصادق (A) : ((العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس – أي الشبهات–)) (الكليني , 1947 , ج1, ص 27)**,(Al-Kulayni, 1947, vol. 1, p. 27**) فمن عرِف أهل زمانه وميز بين حقهم وباطلهم , وعالمهم وجاهلهم , ومن يتبع الحق ومن يتبع الأهواء منهم , لا يشتبه عليه الأمور , ويتبع المحقين ويترك المبطلين , ولا تعرض له شبهة , بكثرة أهل الباطل وقلة أهل الحق وغلبة المبطلين وضعف المحقين (المجلسي , 1984, ج1 ,ص 87)**(Al-Majlisi, 1984, vol. 1, p. 87)** .

ثانياً : أثر الفقه الإجتماعي في فتواه : إن الفقيه الذي لديه رؤية إجتماعية يختلف من حيث الفتوى مع الفقيه الذي ليس لديه رؤية إجتماعية , فموضوع بعض الأحكام هو المجتمع وبناء على هذا , فكلما أرتبط الفقيه بالمجتمع يكون له تأثير في الحكم , فإن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في الفقه الاجتماعي,قد نقول :أن هذا العمل ما هي فائدته للمجتمع ,قد لا يكون العمل فيه فائدة للمجتمع في زمن معين , لكن ذلك العمل قد يكون فيه فائدة في المستقبل, فقد يكون هنالك تغييرات في المجتمع حيث تتغير المصالح والمفاسد ويتغير ذلك الملاك لذلك , فالفقيه كلما أصبح اقرب الى المجتمع ,وأكثر من معرفة به يكون لذلك التأثير الكبير في استنباطاته للأحكام .(النكراني , 2019 , 3) **(Al-Nakrani, 2019, 3)**

الخاتمة

وفي نهاية البحث لابد أن نقف على مجمل نتائج مهمة توصلت أليها الباحثة اثناء الكتابة وأهمها ما يلي :

1. إهتمام الإسلام بأمر المجتمع في كل جوانبه , فقد أسس الدين الإسلامي بنيانه على أساس الإجتماع .
2. الفقه الإسلامي جاء فقه شامل لكل حاجات الفرد , حيث ينظم علاقته بالله تعالى , وبالأسرة وبالمجتمع .
3. الفقه هو فردي وإجتماعي معاً , كونه يشمل الأحكام الفردية والجماعية معاً .
4. الفقه الإجتماعي يولد في أحضان الفقه الفردي , ويشتركان في أكثر المسائل , والفقه الإجتماعي ليس بديلاً عن الفردي ولا يحيا بمنعزل عنه .
5. الرؤية الإجتماعية في الفقه كانت موجودة منذ التكون والنشوء , وأن سبب تأخر الولوج في هذا المجال عند علماء الإمامية , هو إقصاؤهم عن إدارة الدولة والمجتمع وعن الحكم من قبل الحكومات المتعاقبة .

6. إتسام الرؤية الإجتماعية للفقه بأسس وخصائص ومنها , تقديم حفظ النظام على جميع الأحكام , وإرتباط الأحكام في نسق واحد فيما بينها وفاعلية الفقه في الإجتهاد المتداول .

7. الرؤية الإجتماعية للفقيه لها تأثير في فتواه , فكلما إرتبط الفقيه بالمجتمع كان له تأثير كبير في إستنباطاته للأحكام .

التوصيات :

نحث الباحثين على اجراء المزيد من الدراسات التي تخص الفقه الاجتماعي لاسيما فقه الأسرة , لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى وفي مجتمعنا المعاصر , فضلاً عن جعله مادة دراسية لطلبة الجامعات .

المصادر العربية :

القرآن الكريم

1. ابن عاشور , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (1984م), تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) , التونسي، (ت:1393هـ) , الطبعة الثانية , دار التونسية للنشر , تونس .

2. الآصفي , الشيخ محمد مهدي الآصفي (2013) موسوعة الآصفي الفقهية ,الطبعة الأولى , مطبعة مؤسسة بوستان كتاب , قم – ايران , ط1 .

3. الآملي , الميرزا هاشم الآملي (1985) المعالم المأثورة, الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية، قم.

4. بهشتي , محمد حسيني **بهشتي**(1980)، الاسلام نظام واسع للعقيدة والعمل , الطبعة الأولى , بوستان كتاب , قم.

5. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(1996) منتهى المطلب ,الطبعة الأولى , طبع ونشر: مجمع البحوث الإسلامية ، قم .

6. الحسيني , محمد بن علي الحسيني (2006), الإجتهاد والحياة ,الطبعة الأولى , حوار على الورق , مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي , قم.

7. الحلي , الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي (1993), مختلف الشيعة , الطبعة الأولى ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم .

8. الخميني , روح الله الخميني (1997) الاجتهاد والتقليد , الامام , الطبعة الثانية , مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني , طهران.

9. الخميني , روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني(1999) ,صحيفة الامام الخميني ،الطبعة الأولى , مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني , طهران.

10. الخميني , روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني(2000) ولاية الفقيه , الطبعة الثانية , مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني , طهران.

11. الخميني روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي **الخميني** (2001), كتاب البيع ,(ت:1410هـ) ,الطبعة الثانية , مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني , طهران.

12. شوربا , زينب ابراهيم شوربا (2004), نحو فهم معاصر للاجتهاد , الطبعة الأولى , دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،العراق .

13. الشيرازي , السيد مرتضى الشيرازي (2014) معالم المجتمع المدني في الفكر الاسلامي, الطبعة , الأولى , مؤسسة التقى الثقافية , نشر : دار العلم , لبنان .

14. ضيائي , سعيد ضيائي (**1994**)بحث حول الضرائب , الطبعة الأولى , مكتبة المحجة , قم.

15. ضيائي , سعيد ضيائي فر ,(2003) أسس الاجتهاد ,الطبعة الأولى , مطبعة بوستان كتاب , قم.

16. الغطاء , حسن كاشف الغطاء (2011)أنوار الفقاهة , الطبعة الأولى , نشر : مؤسسة كاشف الغطاء العامة , النجف الأشرف .

17. الكليني , أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الكافي (1947),الطبعة الأولى ، دار الكتب الإسلامية، طهران .

18. المجلسي , محمد باقر المجلسي (1999), بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار, , (ت:1111هـ)،الطبعة الثانية مؤسسة الوفاء، لبنان .

19. المجلسي ,محمد باقر بن محمد تقي المجلسي .**(1984)** مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ,الطبعة الثانية , نشر : دار الكتب الاسلامية , قم.

20. منتظري , حسين علي منتظري (1995), دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ,الطبعة الأولى , نشر : مكتبة تفكر , قم.

21. اليعقوبي , محمد بن حسن اليعقوبي (2016) الأسس العامة للفقه الإجتماعي ، الطبعة : الثانية ، نشر : دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف .

المجلات العلمية :

1. هناء محمد حسين (2021) ،احكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون. مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية, مجلد 22عدد(2) ,
https://doi.org/10.36473/ujhss.v220i2.1444

2. الكندري , مريم أحمد علي الكندري(2023م)، الإجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة عند الإمام القرضاوي، فقه الأقليات أنموذجا، مجلة كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد، مجلد 1, عدد (76)، ص285.
https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626/article/view/2285/1742

3. لفته , **جاسم مزعل لفتة** (2018م)،, قاعدة التكليف بغير المقدور عند الأصوليين، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، مجلد1، العدد(53) .
https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626/article/view/178

4. محمود، خيري شاكر (2009م)التكييف الشرعي لزكاة العقار المعد للبيع، ، مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، مجلد 1 ، العدد (20) ,
https://doi.org/10.51930/jcois.2019.57.%p .
5. اليعقوبي (2023) تأصيلات في الفقه الاجتماعي , حوار مع المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي , مجلة الفقه والمجتمع، مجلد2 , العدد (180)، ص2، وموقع الاجتهاد الالكتروني ، www.https://yaqoobi.com .
6. الدراجي، عبد الصاحب جمعة عبد الصاحب جالي (2023) ,مقاصد الشريعة في المسائل الاخلاقية والمعاملة الإنسانية في القرآن الكريم، ، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد،مجلد 3 العدد (23)، https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626
7. النكراني(2019), الفقه الاجتماعي , حوار مع آية الله الشيخ محمد جواد فاضل لنكراني حول فقه المجتمع بتاريخ 24ربيع الثاني ، www.https://fazellankarani.com .

References

alquran alkarim
1. Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour (1984 AD), Editing the True Meaning and Enlightening the New Mind in the Interpretation of the Glorious Book), Al-Tunisi, (d. 1393 AH), second edition, Al-Tunisia Publishing House, Tunisia.
2. Al-Asfi, Sheikh Muhammad Mahdi Al-Asfi (2013) Al-Asfi Encyclopedia of Jurisprudence, first edition, Bostan Kuttab Foundation Press, Qom - Iran, 1st edition.
3. Al-Amli, Mirza Hashim Al-Amli (1985) Traditions, first edition, Scientific Press, Qom - Tehran.
4. Beheshti, Muhammad Hosseini Beheshti (1980), Islam is a broad system of belief and practice, first edition, Bostan Kuttab, Qom - Iran,
5. Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar, Al-Allamah Al-Hilli (1996), Muntaha Al-Muttalib, first edition, printed and published by: Islamic Research Academy, Qom.
6. . Al-Husseini, Muhammad bin Ali Al-Husseini (2006), Ijtihad and Life, first edition, Dialogue on Paper, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation, Qom - Iran.
7. Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Ali bin Muhammad bin Mutahhar Al-Hilli (1993), Various Shiites, first edition and published by: The Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom.
8. Khomeini, Ruhollah Khomeini (1997) Ijtihad and Imitation, The Imam, second edition, Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, Tehran - Iran.
9. Khomeini, Ruhollah bin Mustafa bin Ahmad al-Musawi Khomeini (1999), Imam Khomeini Newspaper, first edition, Institution for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, Tehran - Iran.

10. Khomeini, Ruhollah bin Mustafa bin Ahmad al-Musawi Khomeini (2000) Velayat al-Faqih, second edition, Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, Tehran - Iran.
11. Khomeini, Ruhollah bin Mustafa bin Ahmed Al-Musawi Al-Khomeini (2001), Book of Sale, (d. 1410 AH), second edition, Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, Tehran - Iran.
12. Shurba, Zainab Ibrahim Shurba (2004), Towards a Contemporary Understanding of Ijtihad, first edition, Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution, Iraq.
13. Al-Shirazi, Mr. Mortada Al-Shirazi (2014) Features of Civil Society in Islamic Thought, first edition, Al-Taqa Cultural Foundation, published by: Dar Al-Ilm, Beirut - Lebanon.
14. Ziaei, Saeed Ziaei (1994) Research on Taxes, First Edition, Al-Mahaj Library, Qom - Iran.
15. Ziaei, Saeed Ziaeifar, (2003) Foundations of Ijtihad, first edition, Bostan Kuttab Press, Qom - Iran.
16. Al-Ghita, Hassan Kashif Al-Ghita (2011) Anwar Al-Fuqaha, first edition, published by: Kashif Al-Ghita Public Foundation, Iraq - Al-Najaf Al-Ashraf.
17. Al-Kulayni, Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni Al-Kafi (1947), first edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran.
18. Al-Majlisi, Muhammad Baqir Al-Majlisi (1999), Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah Lidur Al-Akhbar Al-Akhbar Al-Pure Imams, (d. 1111 AH), second edition, Al-Wafa Foundation, Beirut - Lebanon.
19. Al-Majlisi, Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi Al-Majlisi (1984). The Mirror of Minds in Explanation of the News of the Prophet's Family, second edition, published by: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Qom, Iran.
20. Montazeri, Hossein Ali Montazeri (1995), Studies in the Guardianship of the Jurist and the Jurisprudence of the Islamic State, first edition, published by: Think Library, Qom - Iran.
21. Al-Yaqoubi, Muhammad bin Hassan Al-Yaqoubi (2016) General Foundations of Social Jurisprudence, Second Edition, published by: Dar Al-Sadiqin for Printing, Publishing and Distribution, Al-Najaf Al-Ashraf.

Scientific journals:
1. Hana Muhammad Hussein (2021), Contemporary Evidence Provisions in Sharia and Law. Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 22, Issue (2),
https://doi.org/10.36473/ujhss.v220i2.1444

2. Al-Kandari, Maryam Ahmed Ali Al-Kandari (2023 AD), Ijtihad in contemporary jurisprudential issues according to Imam Al-Qaradawi, jurisprudence of minorities as a model, Journal of the College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Volume 1, Issue (76), p. 285. https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626/arti

3. Lafta, Jassim Mazal Lafta (2018 AD), The rule of entrusting the undesirable according to fundamentalists, Journal of the College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Volume 1, Issue (53).
https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626/article/view/178
4. Khairy Shaker Mahmoud (2009 AD) The legal adjustment of zakat on real estate intended for sale, Journal of Islamic Sciences/University of Baghdad, Volume 1, Issue (20),
https://doi.org/10.51930/jcois.2019.57.%p
5. Al-Yaqoobi (2023) Roots in Social Jurisprudence, a dialogue with the religious authority Sheikh Muhammad Al-Yaqoobi, Journal of Jurisprudence and Society, Volume 2, Issue (180), p. 2, and the electronic ijtihad website, www.https://yaqoobi.com.
6. Abd al-Sahib Juma Abd al-Sahib Jali al-Daraji (2023), The Objectives of Sharia in Ethical Issues and Human Treatment in the Holy Qur'an, Journal of the College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Volume 3, Issue (23),
https://jcois.uobaghdad.edu.iq/index.php/2075_8626
7. Al-Nakrani (2019), Social Jurisprudence, an interview with Ayatollah Sheikh Muhammad Jawad Fazel Lankarani about the Jurisprudence of Society, dated 24 Rabi' al-Thani, www.https://fazellankarani.com.